

II. Uluslararası Din ve İnsan Sempozyumu (UDİS-2021)

"Din, Ahlak ve Hukuk"

07-09 EKİM 2021

Editörler

Dr. Öğr. Üyesi İshak TEKİN

Arş. Gör. Esma TÜRKMEN

sonçağ akademi



II. Uluslararası Din ve İnsan Sempozyumu (UDİS-2021)

"Din, Ahlak ve Hukuk"

07-09 EKİM 2021

Editörler

Dr. Öğr. Üyesi İshak TEKİN

Arş. Gör. Esma TÜRKMEN

sonçağ akademi

Kitabın Adı : II. Uluslararası Din ve İnsan Sempozyumu (UDİS-2021)
Editör : Dr. Öğr. Üyesi İshak TEKİN, Arş. Gör. Esma TÜRKMEN

ISBN : 978-625-8421-24-8
Yayın No : 1429

© Dr. Öğr. Üyesi İshak TEKİN, Arş. Gör. Esma TÜRKMEN

Tüm hakları yazarına aittir. Yazarın izni alınmadan kitabın tümünün veya bir kısmının elektronik, mekanik ya da fotokopi yoluyla basımı, çoğaltılması yapılamaz. Yalnızca kaynak gösterilerek kullanılabilir.

SONÇAĞ AKADEMİ

İstanbul Cad. İstanbul Çarşısı No.: 48/49 İskitler 06070 ANKARA

T / (312) 341 36 67 - GSM / (533) 093 78 64

www.soncagyayincilik.com.tr

soncagyayincilik@gmail.com

Yayıncı Sertifika Numarası: 47865

BASKI VE CİLT MERKEZİ

UZUN DİJİTAL MATBAA, SONÇAĞ YAYINCILIK MATBAACILIK TESCİLLİ MARKASIDIR.

İstanbul Cad. İstanbul Çarşısı No.: 48/48 İskitler 06070 ANKARA

T / (312) 341 36 67

www.uzundijital.com

uzun@uzundijital.com

İÇİNDEKİLER

KADIZADE-SİVASİLERİN BİRBİRLERİNİ KATLETMELERİ BAĞLAMINDA MİZANÜ'L-HAK ESERİNİN YAZILMASI 8

ADALET, AHLÂK VE HUKUKUN MEZCEDİLDİĞİ REEL POZİSYON: ÖMER MÜSLÜMANLIĞI 27

KUR'ÂNÎ VE PEYGAMBERÎ SÖYLEMLERDE İSLÂM DÂVETÇİSİNİN AHLÂKÎ ÖZELLİKLERİ 37

ZAHİR VE BÂTINI BİRLEŞTİRİCİ ÇOK YÖNLÜ BİR KAVRAM OLARAK "İHSAN" 55

OLMAK VE YAPMAK: ERDEM ETİĞİ VE İLKE ETİĞİ İKİLEMİ ARASINDA AHLAK 69

KUR'ÂN'DA HUKÛKUN VE AHLAKÎN TEMELİNİ OLUŞTURAN İKİ ANA KAVRAM: ADÂLET ve İHSÂN 81

EVRENSEL BİR BUDİST AHLAK SİSTEMİNDEN SÖZ EDİLEBİLİR Mİ? *PANCASİLA* BAĞLAMINDA BİR DEĞERLENDİRME 99

HUKUKİ İŞLEMLERDE NİYET-BEYAN İLİŞKİSİ VE FIKHA YANSIMASI: SÖZLEŞMELERİN AHLAKİLİĞİ 110

HAYATIN OLAĞAN AKIŞINA AYKIRI DAVALARIN REDDEDİLMESİNİN İSLAM HUKUKU VE AHLÂKI BAKIMINDAN TEMELLENDİRİLMESİ 120

İSLAM HUKUKUNDA NİYET- EYLEM İLİŞKİSİNDE NİYETİN GERİ PLANDA KALMASI 133

HANEFÎ HUKUK DÜŞÜNCESİNİN ETİK-RASYONEL TEMELİNE DAİR BİR İNCELEME 152

TANRISIZ AHLAK, AHLAKSIZ TANRI MÜMKÜN MÜDÜR? 164

PRATİK BİR ÖRNEKLİK OLARAK SÜNNETTEKİ AHLÂKÎ ÖĞRETİLER.....174

DİNDARLIK ALGISI İLE AHLAKİ OLGUNLUK İLİŞKİSİNİN İNCELENMESİ.....190

XV-XVII. YÜZYILLARDA OSMANLI ARNAVUTLUK'UNDA HIRİSTİYAN DİN ADAMLARINDA AHLÂKÎ SORUNLAR.....200

HADİSLER BAĞLAMINDA AHLAK ÖĞRETİLERİ: DÜRÜSTLÜK ÖRNEĞİNİN GENÇLİĞE YANSIMASI 209

RÖNESANS ÜTOPYALARINDAN 20. YÜZYIL DİSTOPYALARINA: AHLAK-TEKNOLOJİ-TOPLUM İLİŞKİLERİNİN KURGUSU NASIL DEĞİŞTİ?.....222

2018 YILI DİN KÜLTÜRÜ VE AHLAK BİLGİSİ DERSİ İLKOKUL 4-8. SINIFLAR VE ORTAOKUL 9-12. SINIFLAR ÖĞRETİM PROGRAMININ SORUMLULUK KAZANIMLARINA YER VERMESİ BAKIMINDAN İNCELENMESİ.....236

KÜRESEL İŞ AHLAKI BAĞLAMINDA HZ. PEYGAMBER'İN (S.A.V.) SÖZ VE UYGULAMALARI 277

FIKIH-AHLAK İLİŞKİSİ BAĞLAMINDA MODERN İKTİSADA BİR BAKIŞ.....295

İSLAM CEZA HUKUKUNDA AHLAKİ İLKE VE UYGULAMALAR 307

AHKÂM ÂYETLERİNDEKİ DİNÎ VE AHLÂKÎ BOYUTLAR (BOŞANMA AYETLERİ ÖRNEĞİ).....315

AHLÂK MERKEZLİ ŞAHSİYET İNŞASINDA HADÎSLERİN ROLÜ -*EL-EDEBÜ'L-MÜFRED* BAĞLAMINDA BİR İNCELEME-.....327

HZ. PEYGAMBER'İN (S.A.V.) ÖRNEK AHLAKI ÖZELİNDE UYUMLU KİŞİLİK.....341

AHLAKİ BİR DEĞER OLARAK ADALETİN EĞİTİM ORTAMINDA TESİS EDİLMESİNİN ÖNEMİ VE EĞİTİM SÜRECİNDEKİ ADALETSİZ TUTUMLARA DAİR ÇÖZÜM TEKLİFLERİ.....351

İNSAN HAKLARININ SÜNNET BOYUTU 363

HADİS İLİMLERİ IŞIĞINDA HABER DOĞRULUĞUNUN TESPİTİ.....376

AHLAKİ OLGUNLUK VE DİNDARLIK YÖNELİMİ İLİŞKİSİ ÜZERİNE BİR ARAŞTIRMA 393

ŞÂTIBÎ'NİN *EL-MUVÂFAKÂT*'INDA NİYET-EYLEM İLİŞKİSİNİN HUKUKÎ SONUCA ETKİSİ 404

YÛNUS EMRE'NİN AHLÂK ANLAYIŞI: *DÎVÂN*'DAKİ AHLÂK-İBADET İLİŞKİSİ ÜZERİNE BİR İNCELEME.....418

البعد الأخلاقي لأحكام توثيق الدين في ضوء آية المداينة 435

إشكالية الثابت والمتغير الأخلاقي لدى المتكلمين. 441

TÜRK TOPLUMUNDA AHLAK ALGISI: BİR ALAN ARAŞTIRMASI 453

AHLAKİ BİR DEĞER OLARAK ADALETİN EĞİTİM ORTAMINDA TESİS EDİLMESİNİN ÖNEMİ VE EĞİTİM SÜRECİNDEKİ ADALETSİZ TUTUMLARA DAİR ÇÖZÜM TEKLİFLERİ.....466

ADALETİN TEOLOJİSİ: TEOLOJİK ADALET 478

KELÂM'DA AHLAK KURAMLARI: HÜSÜN-KUBUH MESELESİNİ ÇÖZÜMLEMEK 502

İNANÇ-EYLEM İLİŞKİSİNDE ZORUNLULUK MESELESİ: "AHLAKI ASKIYA ALMA"NIN İMKANI 515

GAZÂLÎ'NİN AHLÂK ANLAYIŞI.....528

KUR'ÂN'IN AHLAKÎ BİR KAVRAM OLAN TAKVAYA DAİR TEŞBİHLERİ VE MUTTAKİLERLE İLGİLİ BEYANLARI ÜZERİNE 543

KUR'AN KISSALARININ AHLÂKÎ BOYUTLARI 553

KÜRESEL İŞ AHLAKI BAĞLAMINDA HZ. PEYGAMBER'İN (S.A.V.) SÖZ VE UYGULAMALARI 570

PAPA FRANCİS'İN "FRATELLİ TUTTİ" (BÜTÜN KARDEŞLERE) BAŞLIKLI KARDEŞLİK VE TOPLUMSAL DOSTLUK HAKKINDAKİ KİLİSE GENELGESİNİN DEĞERLENDİRİLMESİ 590

HUKUKİ VE AHLAKİ BOYUTLARI AÇISINDAN HADİSLERDE GEÇEN AKİDLERLE İLGİLİ YASAKLAR 604

DİN VE AHLAK EĞİTİMİ EKSİKLİĞİNİN ÇOCUK İSTİSMARINA ETKİSİ 616

İŞ AHLAKINDA KÜRESEL HİBRİT BİR MODELLEME: KAPİTALİST RUH'A AHİLİK ELBİSESİ GİYDİRMENİN ADI=İSLAMİ KAPİTALİZM 636

TÜRK AYDINLARININ AHLAKIN TEMELİ ÜZERİNE OLAN DÜŞÜNCELERİNİN CUMHURİYET DÖNEMİ AHLAK EĞİTİMİNE ETKİLERİ 649

HİKMET KAVRAMI VE NAMAZLA İLİŞKİSİ 663

MUSIKÎ VE ŞİİRİN FIKHÎ HÜKMÜNE AHLAKÇI YAKLAŞIM 677

TÜRK DİN MUSİKİSİNDE AHLAKİ DEĞERLERİN AKTARIMI (BESTELENMİŞ YUNUS EMRE İLAHİLERİ ÇERÇEVESİNDE BİR İNCELEME) 689

MÂLİKÎ FIKIH DOKTRİNİNDE İYİNİYETİN KORUNMASI: GASP VE İSTİHKÂK BÖLÜMLERİ ÇERÇEVESİNDE 704

NASÎRUDDİN TÛSÎ'DE BİREYDEN TOPLUMA AHLÂK VE YETKİNLEŞME 718

SİYÂSETNÂMELERDEKİ AHLAKÎ TAVRIN DİNÎ REFERANSLARI 734

KUR'AN VE SÜNNET IŞIĞINDA CİHADIN AHLÂKÎ BOYUTU 747

GELENEKSEL VE ÇAĞDAŞ TEFSİRLERDE KADININ ŞAHİTLİĞİ MESELESİ 767

Kelâm'da Ahlak Kuramları: Hüsün-Kubuh Meselesini Çözümlemek.....780

NASÎRUDDİN TÛSÎ'DE BİREYDEN TOPLUMA AHLÂK VE YETKİNLEŞME 793

SOFUZÂDE MEHMET TEVFİK EFENDİ'NİN "ŞİʾR-İ MENSÛR"U BAĞLAMINDA ANÂSIR-I ERBAʿA İLE "İNSAN" OLMA ARASINDA KURULAN İLİŞKİDE AHLAKÎ ÖĞELERİN ROLÜ 808

İSLAM BORÇLAR HUKUKUNDA MA'DÛMUN SATIŞINDAN DOĞAN HUKUKÎ SONUÇLAR 825

ORTAOKUL DİN KÜLTÜRÜ VE AHLAK BİLGİSİ DERSİNİN ÖĞRENCİLERİN AHLAKİ DAVRANIŞLARINA ETKİSİNİN İNCELENMESİ.....837

KUR'ÂN'DAKİ YUSUF KISSASI'NIN KARDEŞLİK AHLAKI BAĞLAMINDA DİN EĞİTİMİ AÇISINDAN DEĞERLENDİRİLMESİ 844

ÇEVRE VE DİN SOSYOLOJİSİ KESİŞİMİNDEN EKO-TEOLOJİLER VE ÇEVRE ETİKLERİ 860

İNANÇ-EYLEM İLİŞKİSİNDE ZORUNLULUK MESELESİ: "AHLAKI ASKIYA ALMA"NIN İMKANI 874

İNSAN YAŞAMI BAĞLAMINDA AHLAKİ DEĞERLERİN GÖRECELİĞİ VEYA EVRENSELLİĞİ PROBLEMİ ÜZERİNE 887

BİLDİRİ ÖZETLERİ 900

البعد الأخلاقي لأحكام توثيق الدين في ضوء آية المداينة

Zeynelabidin HAYAT[1606]

المقدمة:

تعتبر آية المداينة أطول آية في القرآن الكريم، ويطلق على هذه الآية اسم آية المداينة أو الدين احتوائها على أحكام الدين وكتابته والإشهاد عليه،[1607] فقد قال تعالى في الآية 182 من سورة البقرة: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ"، وسيتم العمل في هذه الدراسة على بيان مدى ارتباط الجانب الفقهي بالجانب الأخلاقي في ضوء أحكام كتابة الدين والإشهاد عليه المنصوص عليها في هذه الآية، وعلى الرغم من أن هذه الآية نزلت في السلم إلا أنها تتناول جميع المداينات،[1608] بل ذهب بعض العلماء إلى أنها تشمل القرض،[1609] كما استدل المالكية والظاهرية بها على اشتراط الأجل في القرض.[1610]

اهتمت الشريعة الإسلامية الغراء بجميع جوانب حياة الإنسان بما فيها المال، فبعد أن دعا القرآن إلى مواساة الفقير والإنفاق عليه وعدم التضييق على المحتاجين وبعد أن بين فضل إعطاء الزكاة والصدقة وأجرهما أتبع ذلك بالنهي عن الربا الذي هو أكل لأموال الناس بالباطل، لكنه لم يكتف بذلك، بل أتبعه ببيان مشروعية التداين حتى لا يظن ظان أن تحريم الربا هو إبطال لجميع أنواع التداين، فنزلت أطول آية في القرآن الكريم لتبين مشروعية التداين ولترشدهم إلى كيفية سد باب النزاع بين المتعاقدين في التعاملات المالية الآجلة وللحيلولة دون ضياع حقوق الناس وأموالهم، وهذه الآية تعتبر من أقوى الردود على أن من يدعي أن الشريعة تنظم المعاملات التي بين الخالق والمخلوق فقط، وقد تضمنت هذه الآية أحكاما وفوائد عظيمة متعلقة بطريقة توثيق المعاملات المالية من خلال الكتابة والإشهاد، وهو ما سيتم العمل على بيانه بالتفصيل وذلك في إطار البعد الأخلاقي لهذه الأحكام:

مشروعية الدين والأمر بكتابته:

يدل قوله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ" على مشروعية التداين، وبالإمكان الجمع بين هذه الآية والآثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم والتي تدل على التشديد في أمر الدين[1611] بأن النهي عن التداين

1606 Erzincan Binali Yıldırım Üniversitesi İlahiyat Fakültesi, zeynel.hayat@erzincan.edu.tr

1607 فخر الدين الرازي، *مفاتيح الغيب / التفسير الكبير*، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، 1420)، 7/89.

1608 أبو عبد الله شمس الدين القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، 1384/1964)، 3/377؛ أبو الحسن الماوردي، *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419/1999)، 5/388؛ محمد بن علي التميمي المازري، *شرح التلقين*، تح: محمد المختار السلامي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2008)، (3/377).

1609 ابن حزم الأندلسي الظاهري، *المحلى بالآثار*، (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ)، 6/347؛ محمد الطاهر بن عاشور، *التحرير والتنوير*، (تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع، 1997)، 3/97؛ علي بن محمد الربعي اللخمي، *التبصرة*، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1432/2011)؛ 6/2877.

1610 ابن حزم، *المحلى*، (6/358)؛ ابن الفرس الأندلسي، *أحكام القرآن*، تح: طه بن علي بو سريح، (بيروت: دار ابن حزم، 1427/2006)، 1/417؛ المازري، *شرح التلقين*، 3/377.

1611 محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، تح: مصطفى البغا (بيروت: دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، 1987)، "كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس"، 48 (رقم الحديث. 2267)؛ مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، تح: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ)، "كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار"، رقم الحديث. 49؛ أبو داود سليمان بن الأشعث، السنن، تح: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي (القاهرة: دار الرسالة العالمية، 2009)، "كتاب الصلاة"، 152 (رقم الحديث. 880)؛ أحمد بن شعيب

ورد فيمن تداين في سرف أو محرم أو فيمن تداين وهو يعلم أن ذمته لا تفي بما تداين به،[1612] إذ التداين أحد أعظم أسباب رواج المعاملات المالية وتحقيق الازدهار الاقتصادي، فصاحب الخبرة في التجارة قد يعوزه المال لممارسة النشاط التجاري، فيسد عازته من خلال التداين، لكن هذه الآية لم تترك باب التداين مفتوحا على مصراعيه بل قيدت ذلك بشروط هدفها منع أكل أموال الناس بالباطل وقطع أسباب النزاع والتشاحن، فكيلا يتساهل الناس في بداية التداين ثم يقع منهم النسيان أو الجحود في عاقبته أمر القرآن بكتابة الدين، بل إن ألفاظ الكتابة والأمر بها الواردة في الآية جاءت كثيرة ومتتابعة: "فَاكْتُبُوهُ"، "وَلْيَكْتُبْ"، "كَاتِبٌ"، "يَكْتُبَ"، "تَكْتُبُوهُ"، وهو ما يدل على أهمية كتابة الدين باعتبارها أداة لحفظ الحقوق، وقد اختلف العلماء في الأمر الوارد في قوله "فَاكْتُبُوهُ"، فذهب جمهور العلماء بما فيهم أصحاب المذاهب الأربعة إلى أن الأمر هنا للاستحباب، وقالوا إن قوله تعالى "فإن أمن بعضكم بعضا" يؤيد معنى الاستحباب،[1613] أما ابن جريج والشعبي وعطاء والنخعي وداود الظاهري والطبري فذهبوا إلى أن الأمر هنا للوجوب، وقالوا إن قوله تعالى "فإن أمن بعضكم بعضا" يخصص هذا الوجوب"،[1614] فيما ذهب البعض الآخر إلى أن كتابة الديون الآجلة كانت واجبة ثم نسخ الوجوب بقوله "فإن أمن بعضكم بعضا"،[1615]والراجح أن الآية محكمة ولا وجود للنسخ هنا لأن "فَاكْتُبُوهُ" و "فإن أمن بعضكم بعضا" وردتا في آية واحدة، ولا يمكن لأخر الآية الذي لم يتبين تأخر نزوله أن ينسخ أولها، وعلى الرغم من أن الراجح أن الأمر هنا للاستحباب لما تواتر من أن النبي والصحابة أجروا الكثير من التداينات دون أن يكتبوها[1616] فإن الواجب عدم التساهل في هذا الأمر حتى لا يقع نسيان أو جحود أو نزاع، فعدم كتابة الدين المؤجل قد يؤدي إلى نسيان أو غلط من عليه الحق لطول الأجل بل قد يكون سببا لجحد الحق الذي عليه، فصارت الكتابة أداة لحفظ المال من قبل الطرفين، فعلم الدائن بكتابة حقه يمنعه من ادعاء الزيادة أو تقديم الأجل، وعلم المدين بكتابة ما عليه من حق يحول بينه وبين إنكار الدين مما يجعله يسعى في تأمينه قبل حلول أجله، بل إن ابن عاشور رجح الوجوب نفيا للحرج عن الدائن إذا طلب من مدينه كتابة الدين، إذ قد يعُدُّ المدين ذلك من سوء ظن الدائن به، والقوانين كما يقول ابن عاشور معذرة للمتعاملين.[1617]

أمر القادر على الكتابة بكتابة الدين:

كتابة الدين المأمور بها إما أن تتم من قبل أحد المتداينين بخطهما أو خط أحدهما إن كانا ممن يحسنون الكتابة وإما أن تتم من قبل طرف ثالث، ويشترط في هذا الكاتب أن يكون عدلا في نفسه مأمونا حيث قال تعالى: "وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ" أي لا يكتب إلا الحق فلا يزيد ولا ينقص ولا يغير من أجل الدين تقديما أو تأخيرا، وقوله "بَيْنَكُمْ" وليس أحدكم يشير إلى معنى دقيق، وهو أنه لما كان الدائن يتهم المدين في كتابة الدين وكذلك العكس شرع الله كاتبا غيرهما واشترط ألا يكون في قلبه أو قلمه أي ميل أو مودة لأحد الطرفين على الآخر،[1618]وقد اختلف في وجوب الكتابة على الكاتب، فذهب مجاهد والربيع وغيره إلى أنها فرض عين، وقالوا: يجب على الكاتب أن يكتب إن أمر، فيما ذهب الحسن وغيره إلى أنها فرض كفاية، فإن لم يكن هناك كاتب غيره مما يضر الدائن إن امتنع عن الكتابة تعين الواجب، أما إن كان هناك كاتب غيره فالأمر فيه سعة، وقد اختار

النسائي، السنن الصغرى، تح: عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن (بيروت: دار الكتب العلمية، 1991)، "كتاب السهو"، 52 (رقم الحديث. 1325).

1612 ابن رشد القرطبي الحفيد، *المقدمات الممهدات*، تح: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998/1408)، 303/2.

1613 ناصر الدين البيضاوي، *أنوار التنزيل وأسرار التأويل*، تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418)، 164/1؛ ابن عجيبة الإدريسي، *البحر المديد*، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002/1432)، 365/1؛ ابن عاشور، *التحرير والتنوير*، (100/3)؛ شمس الدين السرخسي، *المبسوط*، تح: خليل محيي الدين الميس، (بيروت: دار الفكر، 2000/1421)، 132/11؛ ابن رشد الحفيد، *المقدمات الممهدات*، 278/2؛ محمد نجيب المطيعي، *تكملة المجموع شرح المهذب*، (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ الطبع)، 96/13؛ عبد القادر بن عمر التغلبي الشيباني، *نيل المآرب بشرح دليل الطالب*، تح: محمد سليمان الأشقر، (الكويت، مكتبة الفلاح، 1983/1403)، 471/2.

1614 فخر الدين الرازي، *مفاتيح الغيب*، 92/7؛ ابن عاشور، *التحرير والتنوير*، 100/3.

1615 أبو الحسن الماوردي، *النكت والعيون / تفسير الماوردي*، تح: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ)، 355/1؛ القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، 383/3؛ أحمد بن محمد الثعلبي، *الكشف والبيان عن تفسير القرآن*، تح: محمد بن عاشور، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2002/1422)، 290/2.

1616 أبو بكر الرازي الجصاص، *أحكام القرآن*، تح: محمد الصادق قمحاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405)، 207/2.

1617 ابن عاشور، *التحرير والتنوير*، 100/3.

1618 القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، 383/3؛ الثعلبي، *الكشف والبيان عن تفسير القرآن*، 290/2.

هذا الرأي اللخمي وبعض الأصوليين،[1619] وذهب الضحاك إلى أن الأمر هنا للوجوب إلا أنه منسوخ بقوله " وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ"، أما السدي فقد أوجبه في حال فراغ الكاتب، فيما ذهب الجمهور إلى أن الأمر للاستحباب والإرشاد وهو الراجح،[1620]والنهي عن الإباء عن الكتابة معلل بسبب ذي بعد أخلاقي، وهذا السبب مستنبط من قوله: "وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ"، فعلى الإنسان ألا يكون ناكرا للجميل، بل الواجب عليه أن يكون شاكرا للمنعم على ما أنعمه عليه، فبما أن الله قد أنعم وتفضل على هذا الكاتب بتعليمه الكتابة فإن الواجب عليه أن يتفضل هو كما تفضل الله عليه وبالتالي لا يأب الكتابة، خاصة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم حيث كانت الأمية منتشرة والكتبة قليلين،[1621] وقد ورد في الكشاف أن المقصود منه قوله تعالى: "وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ" أي ينفع الناس بكتابته كما نفعه الله بتعليمه إياها،[1622] وقيل المقصود بقوله "كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ" أن يكتب ما يعتقده من غير مواربة أو إجحاف، لأن الله ما علم إلا الحق، وبالتالي يكون شكر هذه النعمة حاصلا بكتابته الدين من غير تقصير أو تدليس، بل إن بعض المفسرين استنبطوا معنى آخر من قوله "وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ"، وهو أن الأمر للمدين بأن يقر بجميع الدين ولا يغبن الدائن بإنقاص شيء منه،[1623] وهو تأويل بعيد، وقد روي عن الونشريسي المالكي قوله: "اعلم أن علم الوثائق من أجل العلوم قدرًا وأعلاها إقامة وخطرً إذ بها تثبت الحقوق ويتميز بها الحر والرقيق ويتوثق بها ولذا سمي الكاتب الذي يعانيها وثاقا".[1624]

الأمر بقبول وثيقة الكاتب العدل

مما يفيد قوله تعالى: "وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ" صحة الاحتجاج بالخط، لأن استكتاب الكاتب إنما يقصد به الاحتجاج بما كتبه عند قراءة خطه، وبالتالي إن وجدت وثيقة بخط الكاتب المعروف بعدالته يحتج بها ولو كان هذا الكاتب قد مات، وهذا يدل على مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بحفظ الحقوق ومنع ضياعها.[1625]

إملاء الوثيقة يكون من قبل المدين أو وليه:[1626]

من المعاني التي تضمنتها هذه الآية العظيمة أن يكون إملاء وثيقة الدين من قبل الطرف الأضعف أي من قبل المدين لا الدائن، لأنه مؤاخذ بإقراره على نفسه، حيث قال تعالى: "وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ"، وبما أن إقرار المدين وإملاؤه هو المعتمد عند كتابة الوثيقة فإن هذا المدين مأمور بتقوى الله عند إملائه، وهو أمر تطبيقه ذو بعد أخلاقي لا يطلع عليه سوى الله، وهو ألا يبخس المدين الدائن في حقه، فيقر بما عليه من حق دون تغيير في مقداره أو صفته زيادة أو نقصان تعجيلا أو تأجيلا، وهو معنى قوله :"وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا"، فإن كان المدين سفيها جاهلا بإدارة المال أو صغيرا أو ضعيفا أو مختل العقل أو أبكم أو أصم أو فيه عجز عن الإملاء فعندئذ يملي عنه المسؤول عنه من ولي أو وصي، ولكيلا يضيع حق هذه الفئة الضعيفة يشترط في الولي أو الوصي عليهم أن يكون عدلا صادقا غير متهم في إملائه، وهو معنى قوله: "فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ".

الأمر بالإشهاد:[1627]

1619 الثعلبي، *الكشف والبيان عن تفسير القرآن*، 487/7.

1620 أبو جعفر الطبري، *جامع البيان في تأويل القرآن*، تح: أحمد محمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2000/1420)، 51/6؛ القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، 384/3؛ الثعلبي، *الكشف والبيان عن تفسير القرآن*، 290/2؛ شهاب الدين القرافي، *الذخيرة*، تح: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994)، 152/10؛ محمد بن إدريس الشافعي، *الأم*، (بيروت: دار المعرفة، 1990/1410)، 88/3؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، (الكويت، دار السلاسل، الطبعة الثانية، بدون تاريخ)، 137/14.

1621 القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، 384/3؛ الثعلبي، *الكشف والبيان عن تفسير القرآن*، 290/2.

1622 الزمخشري، *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*، (بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، 1407)، 325/1.

1623 القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، 384/3-399؛ ابن عاشور، *التحرير والتنوير*، 102/3.

1624 عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، *توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام*، (تونس: المطبة التونسية، 1339)، 70/1.

1625 ابن عاشور، *التحرير والتنوير*، 101/3؛ عبد الرحمن السعدي، *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2000/1420)، 118/1.

1626 الثعلبي، *الكشف والبيان عن تفسير القرآن*، 291/2؛ القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، 385/3؛ أبو البركات حافظ الدين النسفي، *مدارك التنزيل وحقائق التأويل / تفسير النسفي*، تح: يوسف علي بديوي، (بيروت: دار الكلم الطيب، 1998/1419)، 227/1؛ ابن عاشور، *التحرير والتنوير*، 102/3؛ اللخمي، *التبصرة*، 5390/11.

1627 الجصاص، *أحكام القرآن*، 256/2؛ الرازي، *مفاتيح الغيب*، 97/7؛ القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، 385/3-402؛ فخر الدين الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، (القاهرة: المطبعة الطبرى الأميرية، 1313)، 207/4؛ اللخمي، *التبصرة*، 3541/8؛ نجيب

في قوله تعالى: "وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ" أمر بالاستشهاد على البيوع، وقد اختلف في مقتضى هذا الأمر، فذهب بعض العلماء أنه للوجوب، وذهب بعضهم الآخر إلى أنها فرض كفاية وقالوا: الأمر يكون للندب إن كان الشهود كثيرين وأمن من ضياع الحق، وبالتالي للشاهد أن يتخلف عندئذ لأدنى عذر، ويقوى الندب إن خيف ضياع الحق أدنى خوف ويقرب الأمر عندئذ من الوجوب، أما إن تيقن ضياع الحق حال الامتناع عن الشهادة عندئذ يصبح الأمر للوجوب، فيما ذهب جمهور الفقهاء إلى الأمر هنا للندب والإرشاد وهو الراجح، وعلى الرغم من الاختلاف في مقتضى الأمر بالإشهاد إلا أن هذه الآية ترشدنا إلى واجب أخلاقي يغفل عنه كثير من المسلمين اليوم، وهو أن المسلمين مطالبون بمعونة بعضهم البعض والسعي في ذلك، ثم عقب الله تعالى الأمر بالاستشهاد بالنهي عن الامتناع عن الشهادة بقوله: "وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا، وقد اختلف العلماء في المقصود بـ"إِذَا مَا دُعُوا"، فقال الحسن: جمعت هذه الآية أمرين، عدم الإباء عند الدعوة إلى تحمل الشهادة وعدم الإباء عند الدعوة إلى أدائها، وقال قتادة والربيع: أي عدم الإباء عند الدعوة لتحمل الشهادة، وقال مجاهد: معناها النهي عن الإباء عند الدعوة إلى أداء الشهادة، بل إن بعض المفسرين ذهب إلى وجوب أداء الشهادة وإن لم يعلم بذلك مستحقها أو لم يسألها وذلك إن خاف على ضياع الحق أو فوته، بل عدّ كثير من العلماء عدم أداء الشهادة جرح في الشاهد يوجب فسقه ويفقده أهلية الشهادة مطلقا، كل ذلك يدل على مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بحفظ حقوق الناس وأموالهم ومنع ضياعها، ويدل على ذلك قوله تعالى: "ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ".

6.2. النهي عن مضارة الكاتب أو الشاهد:

من الأوامر والنواهي ذات البعد الأخلاقي والتي تضمنتها الآية قوله تعالى "ولا يضار كَاتِبٌ ولا شهيد"، وقد اختلف العلماء في المقصود منها، فذهب الحسن وقتادة وجماعة من السلف إلى أن معناها ألا يكتب الكاتب ما لم يمل عليه، ولا يزيد الشاهد عن شهادته ولا ينقص منها، فيما روي عن ابن عباس ومجاهد وعطاء أن المعنى ألا يمتنع الكاتب عن الكتابة والشاهد عن الشهادة، أما الضحاك والسدي وأكثر المفسرين فقد ذهبوا إلى أن معنى الآية أن يدعى الشاهد إلى الشهادة والكاتب إلى الكتابة وهما مشغولان، فإذا اعتذرا بعذرهما أخرجهما وآذاهما، وهذا هو القول الراجح، يدل على ذلك ما قاله الربيع بن أنس: لما نزلت هذه الآية "وَلا يَأْبَ كاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَما عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلا يَأْبَ الشُّهَداءُ إذا ما دُعُوا" كان أحدهما يجيء إلى الكاتب فيقول له: أكتب، فيقول: إنّي مشغول، أو لي حاجة فانطلق إلى غيري، فيلزمه ويقول: إنّك قد أمرت بالكتابة، فلا يدعه فيضاره بذلك وهو يجد غيره. وكذلك يفعل مع الشاهد، فأنزل الله تعالى: "وَلا يُضَارَّ كاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ".[1628]

فلكيلا يتوهم متوهم أن أمر الكاتب بالكتابة والشاهد بالشهادة أمر مطلق في كل وقت وحال جاء قوله: "ۘلا يُضَارَّ كاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ" ليقيد الأمر بشرط عدم الإضرار بالكاتب والشاهد، فكما أن الكاتب والشاهد مطالبان بتقديم الفائدة لمن له الحق لا يجوز كذلك لمن له الحق أن يحرجهما ويضيق عليهما بمطالبتهما بالكتابة والشهادة في حال كان هناك شاغل يشغلهما، بل إن مضارتهما تودي إلى الفسق وتخرج فاعلها عن دائرة العدول "وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ"، وقد استنبط الفقهاء من ذلك أحكاما كثيرة متعلقة بعدم جواز الإضرار بالشاهد والكاتب منها عدم جواز إركاب الشاهد من مسافة بعيدة.

عدم الضجر من كتابة الدين:[1629]

من وسائل الاحتياط في سد باب النزاع والمشاحنة بين المتعاقدين ما نصت عليه الآية من وجوب عدم الملل والضجر من كتابة الدين ولو كان قليلا، إذ النزاع الذي قد يحصل بسبب المال القليل ربما يفضي إلى مفسدة عظيمة و نزاع ضخم، فجاء قوله تعالى: "وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا" لسد الذريعة أما مثل هذه الاحتمالات.

الخاتمة:

بعد أن نص القرآن على حرمة أكل الناس بالباطل من خلال تحريم الربا جاءت أطول آية في القرآن الكريم لتبين مشروعية التداين حتى لا يظن ظان أن تحريم أكل الربا هو تحريم لجميع أنواع التداين، كما أرشدت آية المداينة هذه إلى كيفية توثيق الديون من خلال كتابتها أو الإشهاد عليها، وذلك حتى لا يكون الدين سببا لأكل أموال الناس بالباطل ووسيلة للتنزاع والتشاحن بين أطرافه، وعلى الرغم من في مقتضى الأمر في قوله :"فَاكْتُبُوهُ" و "استشهدوا" إلا أن المسلم مطالب بعدم التساهل في مسألة توثيق الدين كتابة وإشهادا حتى لا يؤدي ذلك إلى نسيان الدين أو غلط أو حتى جحده من قبل من عليه الحق خاصة إن طال أجله، فعلم الدائن بكتابة حقه والإشهاد عليه يمنعه من ادعاء الزيادة أو تقديم الأجل، وعلم المدين بكتابة ما

المطيعي، *تكملة المجموع شرح المهذب*، 93/13؛ الثعلبي، *نيل المآرب بشرح دليل الطالب*، 471/2؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، 137/14.

1628 الثعلبي، *الكشف والبيان عن تفسير القرآن*، 292/2؛ القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، 404/3؛ النسفي، *مدارك التنزيل وحقائق التأويل*، 228/1؛ ابن عاشور، *التحرير والتنوير*، 117/3.

1629 الرازي، *مفاتيح الغيب*، 98/7؛ الماوردي، *النكت والعيون*، 356/1؛ ابن عاشور، *التحرير والتنوير*، 114/3.

عليه من حق والإشهاد عليه يحول بينه وبين إنكار الدين مما يجعله يسعى في تأمينه قبل حلول أجله، مما يجعل كتابة الدين والإشهاد عليه من أعظم أدوات التي تحفظ حق الطرفين، وكتابة الدين كما قد تتم من قبل أحد المتداينين قد تتم كذلك من قبل طرف ثالث، ويشترط في الكاتب أن يكون مستوفيا لشروط العدالة التي تجعله ثقة، وفي قوله تعالى: "ولا يأب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ" أمر القادر على الكتابة بألا يرفض كتابة الدين عند وجود الحاجة إليه، وهو أمر معلل بوجوب شكر الجميل وعدم نكرانه، فكما أنعم الله على الإنسان بتعليمه الكتابة عليه أن ينعم على الآخرين بكتابة ما يحتاجونه من الوثائق وبذلك يكون شكر النعم، وإملاء الوثيقة يكون من المدين لأنه مؤاخذ بإقراره على نفسه، ولحفظ حق الدائن تم أمر المدين بتقوى الله "وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ"، وقوله تعالى : "وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا" يرشدنا إلى واجب أخلاقي وهو أن المسلم مطالب بمد يد العون إلى أخيه المسلم خاصة في تحصيل حقوقه، لكن النهي عن رفض الكتابة أو الشهادة مقيد بعدم الإضرار بالكاتب والشاهد، وللتشديد على ضرورة حفظ أموال الناس من الضياع دعت الآية "وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا" إلى وجوب عدم الضجر من كتابة الدين ولو كان قليلا، وهو ما يسد باب المشاحنة بين الطرفين، إذ النزاع بسبب المال القليل ربما يفضي إلى مفسدة عظيمة.

المراجع:

البخاري، محمد بن إسماعيل. *الجامع الصحيح*. تح: مصطفى البغا. بيروت: دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، 1987.

البيضاوي، ناصر الدين. *أنوار التنزيل وأسرار التأويل*. تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418.

الثعلبي، أحمد بن محمد. *الكشف والبيان عن تفسير القرآن*. تح: محمد بن عاشور. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1422/2002.

الجصاص، أبو بكر الرازي. *أحكام القرآن*. تح: محمد الصادق قمحاوي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405.

ابن حزم الأندلسي الظاهري. *المحلى بالآثار*. بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ.

أبو داود، سليمان بن الأشعث. *السنن*. تح: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي. القاهرة: دار الرسالة العالمية، 2009.

الرازي، فخر الدين. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير). بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، 1420.

ابن رشد القرطبي الحفيد. *المقدمات الممهدات*. تح: محمد حجي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408/1998.

الزبيدي، عثمان بن المكي التوزري. *توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام*. تونس: المطبة التونسية، 1339.

الزمخشري. *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*. بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، 1407.

الزيلعي، فخر الدين. *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*. القاهرة: المطبعة الطبرى الأميرية، 1313.

السرخسي. شمس الدين. *المبسوط*. تح: خليل محيي الدين الميس. بيروت: دار الفكر، 1421/2000.

السعدي، عبد الرحمن. *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*. تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420/2000.

الشافعي، محمد بن إدريس. *الأم*. بيروت: دار المعرفة، 1410/1990.

الشيباني، عبد القادر بن عمر التغلبي. *نيل المآرب بشرح دليل الطالب*. تح: محمد سليمان الأشقر. الكويت: مكتبة الفلاح، 1403/1983.

الطبري، أبو جعفر. *جامع البيان في تأويل القرآن*. تح: أحمد محمد شاكر. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420/2000.

ابن عجيبة الإدريسي. *البحر المديد*. بيروت: دار الكتب العلمية، 1432/2002.

ابن الفرس الأندلسي. *أحكام القرآن*. تح: طه بن علي بو سريح. بيروت: دار ابن حزم، 1427/2006.

القرافي، شهاب الدين. *الذخيرة*. تح: محمد حجي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994.

القرطبي، أبو عبد الله شمس الدين. *الجامع لأحكام القرآن*. تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، 1384/1964.

اللخمي، علي بن محمد الربعي. *التبصرة*. تح: أحمد عبد الكريم نجيب. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1432/2011.

المازري، محمد بن علي التميمي. *شرح التلقين*. تح: محمد المختار السلامي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2008.

الماوردي، أبو الحسن. *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*. تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، 1419/1999.

الماوردي. *النكت والعيون / تفسير الماوردي*. تح: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم. بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

مسلم بن الحجاج. *الجامع الصحيح*. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

المطيعي، محمد نجيب. *تكملة المجموع شرح المهذب*. بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ الطبع.

النسائي، أحمد بن شعيب. *السنن الصغرى*. تح: عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن. بيروت: دار الكتب العلمية، 1991.

النسفي، أبو البركات حافظ الدين. *مدارك التنزيل وحقائق التأويل / تفسير النسفي*. تح: يوسف علي بديوي. بيروت: دار الكلم الطيب، 1419/1998.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. *الموسوعة الفقهية الكويتية*. الكويت، دار السلاسل، الطبعة الثانية، بدون تاريخ